

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۷

المسألة ٢١: إذا صام يوم الشكّ بنية شعبان، ثمّ نوى الإفطار، وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى، صحّ صومه. وأمّا إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانياً، ثمّ تاب فجدّد النية قبل الزوال، لم ينعقد صومه. وكذا لو صام يوم الشكّ بقصد واجب معيّن، ثمّ نوى الإفطار عصيانياً، ثمّ تاب فجدّد النية بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال^(١).

في المقام فروع:

الأوّل: ما إذا صام ونوى الإفطار في يوم الشكّ، ثمّ نوى الصوم قبل الزوال، هنا حكم الماتن عليه السلام بالصحة؛ إلحاقاً بالجاهل أو الناسي في اعتبار النية وتجديدها، مستنداً إلى الأدلّة الواردة في المريض أو المسافر، والدالّة على امتداد وقت النية لهما، أو لمطلق المعذور، وإلغاءً لخصوصية المورد، أو لرواية الأعرابي.

وقد مرّ: أنّ الرواية عامية ضعيفة، والتعدّي عن الموارد المذكورة مشكل، فلا يمكن الحكم بالصحة.

الثاني: فيه يكون عدم الصحة فيه أولى؛ للإخلال بالنية، وسيأتي أنّ الإخلال بالنية ينافي نية الصوم. مضافاً إلى عدم إمكان الالتزام بامتداد وقت النية إلى حال العلم والعمد.

والثالث: ما يتمّ فيه الحكم بالبطلان على مسلكنا؛ لحصر دليل

١- العروة الوثقى ٢: ١٢.

جواز تجديد النية بموارد خاصّة، فإذا لم يكن ناوياً للصوم، أو نواه، قسّم قصد الإفطار، فإنّ الدليل لا يكون وافياً بالنسبة إلى مطلق المعذور، فضلاً عن العالم العامد.

وأما بناءً على ما سلكه السيّد الماتن رحمته الله - من القول بامتداد وقت النية في صوم رمضان بالنسبة إلى المعذور في نية الإفطار - فلا يتجه الحكم بالبطان في الفرض المذكور؛ لأنّه وإن لم يكن معذوراً في نية الإفطار من جهة الصوم المعين، ولكنّه من جهة صوم رمضان معذور في نية الإفطار؛ لعدم علمه.

وبعبارة واضحة: بعد أن تبين كونه من رمضان، ينكشف أنّه قد أبطل صوماً لم يكن ثابتاً في حقّه، ومثل هذه النية لا يضرّ بصحة صوم رمضان، لا امتداد وقت النية، لأنّه لا يكون أسوأ حالاً من غير الناوي.

المسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين، بطل صومه؛ سواء نواه من حينه، أو فيما يأتي. وكذا لو تردّد، نعم لو كان تردّده من جهة الشكّ في بطلان صومه وعدمه - لعروض عارض - لم يبطل وإن استمرّ ذلك إلى أن يسأل، ولا فرق في البطلان - بنية القطع، أو القاطع، أو التردّد - بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال، أم لا، وأما في غير الواجب المعين فيصحّ لو رجع قبل الزوال ^(١).

ينبغي أولاً - تمهيداً للبحث - أن نبيّن الفرق بين نية القطع والقاطع، ثمّ نبحث عن حكمهما:

أما نيّة القطع: فهي عبارة عن نيّة عدم الصوم؛ والبناء على أنه ليس بصائم.

وأما نيّة القاطع: فهي عبارة عن نيّة الإتيان بشيء يكون مفطراً وقاطعاً للصوم، كنيّة الأكل، أو الشرب، أو نحوهما. وأما بحسب الحكم فالمسألة ذات أقوال ثلاثة:

الأوّل: عدم بطلان الصوم وصحّته مطلقاً؛ سواء نوى القطع، أو القاطع، وهو مذهب قدماء الأصحاب، والمشهور عندهم.

الثاني: بطلانه مطلقاً، وهو مذهب كثير من المتأخرين.

الثالث: التفصيل بين نيّة القطع فعلاً، والبناء على نيّة القطع فيما يأتي، ونيّة القاطع فعلاً، أو فيما يأتي، فيحكم بالبطلان في الأوّل، دون الثاني. وقد استدلّ على الصحّة مطلقاً أوّلاً: باستصحاب الصحّة؛ فإنّه مع الشكّ في بطلان الصوم بنيّة الإفطار أو المفطّر، يستصحب صحّة الصوم؛ لوجود اليقين فيها في السابق، والشكّ فيها فعلاً.

وثانياً: أنّ مقتضى الحصر في النصوص للمفطّرات في قوله: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال...»^(١)، هو عدم تأثير المزبورة.

وثالثاً: أنّ النيّة في الصوم هو بنحو لا تنافيها نيّة المفطّر أو الإفطار؛ لأنّها لا ينافيها النوم والغفلة، فنيّة القطع والقاطع لا تنافي نيّة الصوم.

ورابعاً: أنّه لا يلزم في الصوم تجديد النيّة عند كلّ جزء من أجزاء النهار، بل تكفي النيّة الواحدة السابقة على الفجر، وهي تؤثّر بوجودها

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

السابق؛ لتحقق الإمساك في مجموع النهار ولو لم يكن عن نيّة وقصد، فعلى هذا لا تكون نيّة الإفطار قاطعاً وموجباً لبطلان الصوم؛ لعدم منافاتها للصوم بعد عدم اعتبار النيّة فيه في جميع الآنات.

وهذا الوجه تقرير آخر للوجه الثالث.

ويرد على الوجه الأوّل: فقدان أحد ركني الاستصحاب؛ وهو اليقين السابق، لأنّ الصحّة الفعلية للأجزاء السابقة غير متيقّنة؛ حيث إنّ الصحّة مشكوكة الحدوث، لاحتمال اعتبار هذا الجزء العدمي فيها؛ أي عدم نيّة القطع والقاطع، وأمّا الصحّة التأهليّة - التي هي بمعنى كونها قابلة لانضمام الأجزاء - فهي لا تكون محتملة الارتفاع، بل هي باقية يقيناً؛ لأنّ الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه، فلامجال لجريان الاستصحاب إلّا على نحو التعليق؛ بأن يقال: إنّ الأجزاء السابقة لو كان قد انضمّ إليها سائر الأجزاء قبل حدوث هذا الشيء، لحصل الامتثال، والآن كما كان.

ويرد على الوجه الثاني: أنّ من المقطوع به تخصيص الروايات المزبورة شرعاً وعقلاً - على الخلاف في اعتبار قصد القربة - للزوم قصد القربة في الصوم؛ بحيث يضرّ تركه في الصوم، فهو خارج عن عموم الحصر.

ولكن الكلام في أنّ نيّة القطع، هل تستلزم الإخلال بقصد القربة المعتبر، أو لا؟ فإنّ التزمنا بإخلال نيّة القطع في الصوم من جهة الإخلال بقصد القربة، فلا يستلزم تخصيصاً زائداً كي ينفى بالعموم مع الشكّ. نعم، لو التزمنا بإخلال نيّة القطع في الصوم بنفسها، فيستلزم

التخصيص الزائد، وهو منفي بالعموم مع الشكّ.
 وبعبارة واضحة: بناءً على القول بأنّ نيّة القطع توجب الإخلال بقصد
 القربة، تصير الشبهة مصداقية؛ لأنّ الكلام حينئذٍ في أنّه مع نيّة المفطر أو
 الإفطار، هل يوجد هناك قصد القربة، أو لا، وأنّ قصد القربة يثبت مع نيّة
 الإفطار، أو لا؟ فإذاً لا معنى لنفي الشكّ بالعموم؛ لمصداقية الشبهة.
 وبالجملة: إنّ الشكّ فيما نحن فيه لا يرجع إلى الشكّ في تخصيص
 زائد، بل يرجع إلى الشكّ في تحقّق مصداق المخصّص المعلوم تخصيص
 العموم به، فلا معنى لنفيه بالعموم.

وبما ذكر من التقرير في بيان العامّ والمخصّص، اتضح مدار البحث
 في تنافي نيّة القطع والقاطع؛ وأنها هل تنافي الصوم فيبطل بها، أو لا؟ وقد
 مرّ أنّ المشهور ذهبوا إلى عدم منافاتها مطلقاً، والمتأخّرين إلى المنافاة
 مطلقاً ولكن فصل صاحب «الجواهر»^(١) بين نيّة القطع والقاطع.

بيان ذلك: أنّ نيّة القطع فعلاً حيث ترجع إلى إنشاء عدم الصوم والبناء
 على أنّه ليس بصائم، كانت منافية لنيّة الصوم المعتبرة فيه، وموجبة للإخلال
 بها في بعض أجزاء الإمساك، بخلاف نيّة القطع فيما يأتي، أو نيّة ما يحصل
 به القطع؛ لأنّ نيّة البناء على عدم الصوم بعد ساعة، والعدول عنها بعد نصف
 ساعة، وهكذا نيّة القاطع مع عدم استعماله، لا تنافي نيّة الصوم، ولا يلزم منه
 وقوع بعض أجزاء الإمساك لا عن نيّة القربة؛ إذ الاستمرار إلى ما قبل
 العدول عن نيّة القطع فيما يأتي ونيّة القاطع، كان عن نيّة الصوم.

وأورد عليه في «مصباح الفقيه»^(١): بأنه إما أن يلتزم باعتبار صدور جميع أجزاء الصوم في جميع الآتات عن نيّة القربة .
أو يلتزم بعدم اعتبار ذلك، وإنما المعتبر هو صدور المجموع بما هو مجموع عن نيّة القربة الذي يتحقّق بنيّة الجزء الأخير المتمم لصفة المجموعة بنحو قربي .

فإن التزم بالتاني فلا تضرّ نيّة القطع فعلاً، كما لا تضرّه نيّة البناء على القطع في المستقبل، أو نيّة القاطع؛ إذ لا يعتبر صدور كلّ جزء عن نيّة القربة ونيّة الصوم، بل يكفي تحقّق الإمساك فقط في مجموع الآتات، وصدور المجموع بما هو مجموع عن نيّة القربة، ولذلك يقال بكفاية كون الجزء الأخير مأثماً به قريباً .

وإن التزم بالأوّل - أي لزوم صدور كلّ جزء جزء عن نيّة القربة - كانت نيّة القطع والقاطع مفسدة للصوم مطلقاً؛ وذلك لأنّ نيّة القطع في المستقبل، تقتضي صدور الأجزاء الفعلية لا عن نيّة القربة؛ لأنّ الأمر إنّما يتعلّق بالصوم في جميع الآتات، والإمساك بين الفجر والغروب، ولا أمر بمقدار خاصّ من الإمساك، فإذا علم المكلف أنّه يبني على القطع وعدم الصوم بعد ساعة مثلاً، فلا يتمكّن أن ينوي القربة بإمساكه الفعلي؛ لأنّه غير مأثور بالإمساك في هذا المقدار الخاصّ من الوقت، فليس له أن يقصد التقربّ به، وعليه فيقع بعض أجزاء الإمساك - ولو آناً ما - بدون نيّة القربة، وهو مفسد للصوم؛ لا اعتبار وقوع الأجزاء كلّها عن نيّة القربة .

والمتحصّل: أنّه إمّا أن يبني على عدم مفسدية نيّة القطع والقاطع مطلقاً على تقدير، أو يبني على مفسديتها على تقدير آخر، فالتفصيل لا وجه له.

ويمكن دفع ما أفاده المحقّق الهمداني في نفي التفصيل بين نيّة القطع فعلاً وفيما يأتي بأننا نلتزم بأنّ المعتر في نيّة الصوم، ليس إلا نيّة واحدة مقارنة للفجر، وهي تؤثّر في وقوع الإمساك في مجموع النهار بوجودها السابق، ولا يعتبر استمرارها، فليس المعتر صدور المجموع بما هو مجموع عن نيّة القربة، كما أنّه ليس المعتر صدور كلّ جزء جزء عن نيّة خاصّة به، بل المعتر صدور جميع الأجزاء عن نيّة واحدة سابقة تؤثّر بوجودها السابق في الإتيان بالإمساك في مجموع النهار، وعليه فمع البناء فعلاً على عدم الصيام بنيّة القطع، لا مجال لتوهم تأثير تلك النيّة السابقة في الإمساك المحقّق في هذه المدّة، بخلاف ما إذا لم يبين فعلاً عدم الصوم، بل قصد البناء على المستقبل، فإنّ الإمساك المحقّق في هذه الحال، من تأثير تلك النيّة في عدم العدول فعلاً، فتنفصيل «الجواهر» وغيره ممّا له وجه.

ولكنّ الحقّ عدم تمامية هذا التوجيه للتفصيل؛ لأنّ الصوم عبارة عن الإمساك القربي الذي بدؤه الفجر، وختمه الغروب، فعليه يلزم وقوع جميع أجزاء الإمساك عن نيّة القربة، لا اعتبار قصد القربة في العبادة، والمفروض انتفاء الكلّ بانتفاء جزئه.

نعم، سلّمنا عدم اعتبار نيّة جميع الأجزاء بالتفصيل؛ وعلى نحو الإخطار، بل تكفي النيّة الارتكازية المعبر عنها: بالداعي، وعليه فكلّ ما

ينافي هذه النيّة ويوجب عدم استمرارها الحكمي، يكون موجِباً لبطلان الصوم، فنيّة القطع والقاطع مطلقاً منافية لاستدامة نيّة القرية حكماً، وتستلزم عدم إمكان التقرب بالجزء المأتي به في حال نيّة القطع أو القاطع، فيوجب بطلان الصوم، فأساس الحكم بالبطلان هو فقد النيّة المعتبرة في تحقّق الصوم، لأنّ نيّة الإفطار أو المفطر مبطلّة، وحيث إنّّه لا خصوصية لنيّة الإفطار والمفطر، يحكم بالبطلان أيضاً في فرض التردّد في النيّة.

نعم، لو كان تردّده في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض، كما لو استيقظ في النهار محتتماً، وشكّ في بطلان صومه من هذه الجهة - أي صار متردّداً في صومه - فلا يضرّ بالصحة؛ إذ الترديد غير راجع إلى نيّته، بل راجع إلى الحكم الشرعي، ولا يرتبط بفعله الاختياري.

ثمّ إنّ ما أفاده من عدم الفرق بين نيّة القطع والقاطع والتريد، تامّ بالنسبة إلى الصوم الواجب المعين، وأمّا غير المعين فيصحّ لورجعه قبل الزوال؛ لسعة وقت تجديد النيّة بالنسبة إليه.

المسألة ٢٣: لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيّة، أو كفّ النفس عنها معها^(١).

لا إشكال في كفاية قصد عنوان الصوم إجمالاً؛ لتحقّق الموافقة القطعية في مقام الامتثال، وعدم اعتبار الموافقة التفصيلية؛ بأن يعرف أنّ الصوم أمر وجودي ملازم للترك، أي ترك ما يتمكّن من فعله، أو أنّه أمر عدمي؛ وهو الكفّ عن الشيء وزجر النفس عنه وإن لم يكن له مقتض.

وأما وجه اعتبار المعرفة التفصيلية، فهو أنّ المعتبر قصد المأمور به، فلا بدّ من تشخيصه في تحقّق القصد له.

ولكنّه قد مرّ عدم اعتبار معرفته بهذا المقدار؛ حيث إنّ المكلف يقصد واقع الصوم وحقيقته، سواء كان هو الترك، أو الكفّ، ولا يختلف عمله الخارجي على كلا التقديرين.

المسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم إلى صوم؛ واجبين كانا، أو مستحبّين، أو مختلفين. وتجديد نيّة رمضان إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان، ليس من باب العدول، بل من جهة أنّ وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال^(١).

لا إشكال في عدم جواز العدول في المقام؛ لأنّه خلاف الأصل، ومجرّد جوازه في باب الصلاة - كالعدول من الحاضرة إلى الفائتة، أو من اللاحقة إلى السابقة، أو من الفريضة إلى النافلة وغيرها - غير كافٍ لإثباته على نحو الإطلاق؛ لأنّه في باب الصلاة مستند إلى الدليل الخاصّ، وأمّا فيما عداها فيحتاج إلى دليل؛ لأنّه على خلاف القاعدة،

حيث إنّ الخصوصية إن كانت معتبرة في الواجب، فالعدول من واجب إلى آخر غير صحيح؛ لأنّه لم يأت بالمأمور به بجميع أجزائه بقصد الخصوصية المعتبرة، بل أتى ببعض الأجزاء بقصد خصوصية، وبعض آخر بقصد خصوصية أخرى، مع أنّ المأمور به هو الإمساك في مجموع النهار بإحدى الخصوصيتين، وعلى هذا فكلّ من الإمساكين غير مأمور به،

١ - العروة الوثقى ٢: ١٣.

فلا يقع امتثالاً لأمره .

وإن لم تكن الخصوصية معتبرة في الواجب، بل كان المعتبر قصد شخص الأمر، لامطلق قصد القرية، فعليه لا يصح العدول أيضاً؛ لأن المفروض أنه قصد بالإمساك بعض الوقت، غير الأمر المعدول إليه، فلا يكون الإمساك الواقع في بعض النهار امتثالاً للأمر المعدول إليه، والباقي غير مأثور به .

وإن لم نعتبر الخصوصية، ولا قصد شخص الأمر في تحقق الامتثال، بل اكتفينا في تحقق الامتثال والإطاعة بمطلق قصد القرية،

فعليه تارة: يعتبر تعنون الفعل بعنوان الإطاعة .

وأخرى: يكتفى بتلون الفعل بلون الانقياد .

فعلى الأوّل: لا يجوز العدول أيضاً؛ لانتفاء عنوان الإطاعة بعد العدول، لعدم أمر حقيقي، بل هو أمر تخيلي لا واقع له .

وعلى الثاني: يمكن القول بجواز العدول؛ لتحقق الانقياد بالمأتي به قبل العدول، وكذا بعده .

وأما يوم الشكّ، فالظاهر أنه ليس العدول من جهة امتداد وقت النية؛ لما مرّ منه في المسألة (١٦) من الحكم بالجواز وصحة العدول إلى ما بعد الزوال، بل من باب الاشتباه في التطبيق، لا أنّ المكلف يعدل اختياراً عمّا نواه. هذا بالنسبة إلى شهر رمضان .

وأمّا غيره، فلو قلنا به فهو أيضاً ليس من باب العدول وتبديل الامتثال، بل من باب التوسعة في وقت النية .